

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/370/Add.2
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦١ (ل) من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

الوضوح في مجال التسليح

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

المفحة

ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

٢ الغلبين

الغلبين

[الأصل : بالانكليزية]

[٦ آب/أغسطس ١٩٩٢]

أولا - تصدير المعدات الدفاعية/العسكرية والأسلحة
النارية أو الذخيرة أو المتفجرات التجارية

ألف - المبادئ التوجيهية للسياسات

١ - يشير مصطلح "المعدات الدفاعية/العسكرية" المستخدم في هذا النص الى جميع المعدات التي تستعملها القوات المسلحة الفلسطينية في التحرك والاتصالات وقوة النيران ؛ وتشمل مصطلحات "سلاح ناري" و "ذخيرة" و "متفجرات" أجزاء من سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات أو آلات أو أدوات أو أجهزة أو معدات تستعمل أو يعتزم استعمالها في صناعة سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات .

٢ - أنشئت لجنة للتصدير في إطار إدارة الدفاع الوطني - القوات المسلحة الفلسطينية ، لتجهيز وتقييم جميع الطلبات المتعلقة بالإذن بتصدير المعدات الانفسية الذكر .

٣ - كسياسة عامة ، لا يسمح بتصدير المعدات الدفاعية/العسكرية والأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات التجارية عندما يكون لهذه الصادرات أثر معاكس على علاقات الغلبين بأية حكومة أجنبية . ويخضع التصدير أيضا لشرط عدم إعادة تصدير المعدات الدفاعية الى بلد ثالث .

٤ - يجب التقيد بقوانين وقواعد ونظم الامن الفلسطينية القائمة في مفاوضات التصدير وفي تجهيز وحركة الوثائق وشحن المعدات .

٥ - ويخضع تصدير المعدات الدفاعية/العسكرية غير المتعاقد عليها أو المستعملة من قبل القوات المسلحة الفلسطينية للسياسات/المبادئ التوجيهية الإضافية التالية :

(١) لا يجوز تفسير الموافقة على التصدير على أنها التزام من جانب حكومة الغلبين بأن تكون مصدرا لمطالباتها من المعدات الدفاعية/العسكرية من الجهة المصدرة في المستقبل ؛

(ب) تكون نوعية المعدات الدفاعية/العسكرية المصدرة مسؤولية جهة التصنيع/التصدير دون غيرها . غير أنه يجوز ، بناء على طلب المستعمل النهائي ، أن تقوم القوات المسلحة الفلسطينية باختبار وتقييم المعدات الدفاعية/العسكرية التي تصدر ، على أن يكون ذلك على نفقة المصدّر وحده ، وفي هذه الحالة يكون من المفهوم أن المصدّر والمستورد على استعداد لاجتياز ما يتطلبه الاختبار ، مما قد يستغرق بعض الوقت ؛

(ج) تقتصر تغطية اختبار وتقييم المعدات الدفاعية/العسكرية على مرافق الاختبار المتاحة للقوات المسلحة الفلسطينية .

باء - الإجراءات الإدارية

٦ - تقدم طلبات الإذن بتصدير المعدات الدفاعية/العسكرية مباشرة الى لجنة التصدير للتجهيز .

٧ - أما طلبات الإذن بتصدير الأسلحة النارية والذخيرة و/أو المتفجرات الواردة الى الشرطة الوطنية الفلسطينية ، فتقدم الى إدارة الدفاع الوطني مباشرة للتجهيز .

٨ - تصاحب طلبات الإذن بالتصدير رسالة نوايا وشهادة بالمستعمل النهائي من المشتري/المستورد الاجنبي . ويقدم الطلب ، كشرط أدنى ، معلومات محددة عما يلي :

(١) تصنيف ووصف المعدات المطلوب تصديرها ؛

(ب) كمية المعدات ؛

(ج) اسم وعنوان المشتري/المستورد والمستعمل النهائي ؛

(د) تاريخ التسليم المتوقع .

٩ - عند استلام طلب الإذن بتصدير إحدى المعدات الدفاعية/العسكرية ، تقوم لجنة التصدير ، على الفور ، بتقييم ودراسة الطلب ، مع الاهتمام بصورة خاصة بالجانب الأمني وبالإشارات السياسية المترتبة عليه ، والاحتياجات الجارية للقوات المسلحة

الغلبينية ، والاعتدال من حيث السعر والاحكام والشروط الاخرى لعملية البيع المقترحة . ويمكن أن يطلب من مقدم الطلب المشول أمام اللجنة . إذا رأت ضرورة ذلك ، لتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بعملية التصدير المقترحة للأعضاء .

١٠ - تقوم لجنة التصدير ، بعد ذلك ، بتقديم توصيتها الى إدارة الدفاع الوطني بشأن طلب الإذن بتصدير معدات دفاعية/عسكرية ، مع جميع المستندات المؤيدة لذلك ومنها مستندات الإفراج الأمني ، ورسالة النوايا ، وشهادة المستعمل النهائي .

ثانيا - استيراد الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات ومقومات المتفجرات

المبادئ التوجيهية/الإجراءات الإدارية

١١ - تشمل مصطلحات "الأسلحة النارية" و "الذخيرة" و "المتفجرات" المستخدمة في هذا النص أجزاء الأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات وأي آلة أو أداة أو جهاز أو عتاد تستعمل أو يعتزم استعمالها في صناعة سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات .

١٢ - ومن جهة أخرى ، تعني عبارة "مقومات المتفجرات" المواد الكيميائية المستعملة كمقومات في صناعة المتفجرات وتشمل كلورات البوتاسيوم ونيترات الامونيوم والبوتاسيوم والسوديوم ولا تقتصر عليها .

١٣ - تقدم جميع طلبات استيراد ، أو الإذن بشراء أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات من الخارج الواردة من مكتب حكومي سواء كان وطنيا أو محليا (بامتناء القوات المسلحة الفلسطينية) أو مسؤول أو موظف حكومي ، أو تاجر/صاحب مصنع مرخص أو فرد عادي الى الشرطة الوطنية الفلسطينية .

١٤ - أما الطلبات المقدمة من وحدات القوات المسلحة الفلسطينية للحصول على إذن بشراء من الخارج أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات ، أو مقومات المتفجرات كجزء من معدات التنظيمية ، فتقدم الى إدارة الدفاع الوطني عن طريق رئيس أركان حرب القوات المسلحة الفلسطينية .

١٥ - تمح جميع الطلبات بالمستندات التالية :

(أ) الطلبات المقدمة من الأفراد العاديين : شهادة من الفرد بعدد ونوع وعيار السلاح الناري (الأسلحة النارية) والذخيرة المرخصة أو المسجلة باسمه ، إن وجدت . كذلك ، إذا كان الفرد عضواً في نادي للسلاح مسجل لدى الشرطة الوطنية الفلسطينية ، عليه أن يقدم شهادة من النادي بأنه عضو ذو مكانة حسنة ؛

(ب) الطلبات المقدمة من أندية السلاح المرخصة : شهادة من النادي بعدد ونوع وعيار السلاح الناري (الأسلحة النارية) والذخيرة المرخصة/المسجلة باسم النادي وكذلك الممارسة اليه من القوات المسلحة الفلسطينية/الشرطة الوطنية الفلسطينية ، إن وجدت .

(ج) الطلبات المقدمة من وكالات الأمن المرخصة الخاصة : شهادة من وكالة الأمن المرخصة الخاصة بعدد ونوع وعيار السلاح الناري (الأسلحة النارية) والمتفجرات المرخصة/المسجلة باسمها وكذلك الممارسة اليها من القوات المسلحة الفلسطينية/الشرطة الوطنية الفلسطينية ، إن وجدت ؛

(د) الطلبات المقدمة من التجار/أصحاب المصانع المرخصين : شهادة من التاجر/صاحب المصنع المرخص بعدد ونوع وعيار السلاح الناري (الأسلحة النارية) والذخيرة والمتفجرات أو المقومات الكيميائية الموجودة في المخزون الحالي أو قائمة الجرد الحالية للشركة/الكيان ؛

(هـ) الطلبات المقدمة من المسؤولين والموظفين الحكوميين : شهادة من المسؤول/الموظف بالحكومة المدنية ، والأفراد العسكريين/أفراد الشرطة ، بعدد ونوع وعيار السلاح الناري (الأسلحة النارية) والذخيرة المرخصة/المسجلة باسمهم وكذلك الصادرة اليهم بموجب مذكرة استلام ، إن وجدت ؛ وتوصية رئيس المكتب/قائد الوحدة المختص ؛

(و) الطلبات المقدمة من مكاتب/وكالات الحكومة المدنية : شهادة من رئيس المكتب بعدد ونوع وعيار السلاح الناري (الأسلحة النارية) والذخيرة المرخصة/المسجلة باسم المكتب ، وكذلك الممارسة الى المكتب/الوكالة من القوات المسلحة الفلسطينية/الشرطة الوطنية الفلسطينية ، إن وجدت ؛ وبأن السلاح الناري (الأسلحة النارية) و/أو الذخيرة مخصصة للاستعمال الرسمي لموظفي الأمن و/أو المسؤولين/الموظفين المرخصين على النحو الواجب والتابعين للمكتب/الوكالة ؛

(ز) الطلبات المقدمة من وحدات الشرطة الوطنية الغلبينية : شهادة صادرة عن مدير عام الشرطة الوطنية الغلبينية بأن شراء السلاح الناري (الأسلحة النارية) أو الذخيرة أو المتفجرات أو مقومات المتفجرات مدرج في برنامج المشتريات والميزانية للشرطة الوطنية بوصفه جزءاً من المعدات التنظيمية لوحدة الشرطة المستوردة ؛

(ح) الطلبات المقدمة من وحدات القوات المسلحة الغلبينية : شهادة من قائد الخدمات الرئيسية المختص بأن شراء السلاح الناري (الأسلحة النارية) أو الذخيرة أو المتفجرات أو مقومات المتفجرات مدرج ، بوصفه جزءاً من المعدات التنظيمية لوحدة الشرطة المستوردة ، في برنامج المشتريات والميزانية للوحدة ، ومعتمد من رئيس أركان حرب القوات المسلحة الغلبينية .

١٦ - يتبع الطلب المقدم من وكالة أو مكتب مدني حكومي لاستيراد أسلحة نارية عالية القدرة لاستعمال موظفي الأمن المرخصين والتابعين له ، علاوة على المتطلبات المستندية المذكورة أعلاه ، مساره عن طريق قائد المنطقة/المدينة المختص بالشرطة الوطنية الغلبينية ، الذي يحدد مدى خطورة حالة عدم مراعاة القانون والإجرام في المنطقة التي يقع فيها المكتب أو الوكالة الحكومية والحاجة الى استعمال أسلحة نارية من هذا النوع .

١٧ - تقوم الشرطة الوطنية الغلبينية بتجهيز جميع طلبات الإذن باستيراد الأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات أو مقومات المتفجرات (باستثناء ما يخص القوات المسلحة الغلبينية) ، وتحدد إذا كانت الجهة مقدمة الطلب مؤهلة لحيازة المعدات موضع الطلب أو مرخصة للتعامل فيها . وتحول الطلبات المجهزة بعد ذلك الى إدارة الدفاع الوطني .

١٨ - تعاد جميع طلبات الاستيراد الموافق عليها من قِبَل إدارة الدفاع الوطني الى الشرطة الوطنية الغلبينية لإصدار الترخيم/الإذن اللازم للاستيراد/الشراء .

- - - - -